



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الشروع في الجرائم الإلكترونية وفقاً لأحكام القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة

اسم الكاتب: د. خالد رضوان السمامه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8016>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 13:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الشروع في الجرائم الإلكترونية وفقاً لأحكام القانون الأردني

دراسة تحليلية مقارنة

د. خالد رضوان السمامعة*

تاريخ القبول: ١٣/٦/٢٠١٧م.

تاريخ تقديم البحث: ٢١/١٢/٢٠١٦م.

ملخص

تمثل الجريمة الإلكترونية عدواناً صارخاً على البنيان الثقافي والعلمي والتقني والحضاري والاقتصادي، وتؤثر في أمن الدولة واستقرارها، الأمر الذي يوجب مواجهتها والحد منها.

وأبرز صور هذه المواجهة تكمن في المواجهة التشريعية عبر توسيع نطاق التجريم بحيث يطال أشكال هذه الجرائم كافة، بما في ذلك الشروع فيها.

وقد رأينا أن المشرع الأردني قد تناول المعاقبة على الشروع في الجنايات كافة، أما في الجرح فقد عالجه ضمن قاعدة عامة مفادها أن لا عقاب على الشروع في الجرح إلا بنص، وأنه طالما كان الأمر كذلك فإن مقتضى العقاب على الشروع في الجرح في الجرائم الإلكترونية هو وجود نص على تجريمها.

وقد تبين لنا أن المشرع الأردني لم يجرم الشروع في الجرح المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، رغم أنه جرمه في بعض الجرائم الإلكترونية الواردة في تشريعات أخرى، حيث تمنينا عليه أن يعدل التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وخصوصاً قانون الجرائم الإلكترونية بحيث يتبنى العقاب على الشروع في الجرح التي تضمنها نظراً لخطورتها من جهة، ولتعزيز الحماية القانونية للأفراد، وللمعطيات المخزنة والمتداولة عبر نظم المعلومات الإلكترونية والرقمية، وللمبرمجيات وقواعد البيانات من جهة أخرى.

الكلمات الدالة: جريمة الكترونية، شروع، جنح، قانون أردني.

* عمان، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

**Electronic Crimes The Initiation (Proceeding) in the
Related to the provisions of the Jordanian Law
A Comparative Analytical Study**

Dr. Khalid Samam'ah

Abstract

The electronic crimes are a blatant aggression, on the cultural, scientific, technical, and economic structures, it affects the security and stability of the state, which must be confronted and reduced.

The best way of this confrontation lies in the legislative confrontation by broadening the scope of criminalization to cover all forms of crimes, including its initiation.

In fact, we have seen that the Jordanian legislator has dealt with punishing the initiation of all felonies, but punishing the initiation of misdemeanors has dealt with it within general rule, that no penalty may be set for committing the initiation of misdemeanors unless a provision is provided for, and that as long as the case is like that, then the penalty imposed for committing the initiation of misdemeanors in the digital environment should be conditional upon providing a provision for convicting the same.

However, the current study concluded that the Jordanian legislator did not convict committing the initiation of misdemeanors stated upon in the Electronic Crimes Law although it convicted the same in some electronic crimes in other laws. However, we wished it to amend the legislations related to the crimes of the digital environment and in particular, the Electronic Crimes Law by which it would adopt the penalty for committing the initiation of misdemeanors included therein out of their danger from one part and to enhance the legal protection for individuals as well as the saved and circulated outputs through the electronic and digital information systems in addition to the programs and databases from the other part.

Keywords: electronic crime, initiation (proceeding with), misdemeanors, Jordanian law.

مقدمة:

لقد أتاحت الحرية المطلقة على الإنترنت سهولة إصدار أي فرد في أي مكان في العالم لأي موقع يكتب فيه ما يريد ويهاجم فيه أي شخص سواء كان فرداً أو جماعة، أو أن يصدر موقعاً يطلق عليه صحيفة أو جريدة، وينشر عليها مواد منقولة من أي مصدر أو مرسله من أي قارئ، دون التأكد من مصدرها، ودون أي ضوابط للنشر. بل إنه في الوقت الذي انتشرت فيه المطالبة بحقوق الملكية الفكرية نجد هذه الحقوق تُهدر بسهولة من خلال مواقع الإنترنت التي تقوم بالاستيلاء على مواد صفحاتها من أي موقع آخر، أو من صحيفة مطبوعة لا فرق، دون أية مراعاة للملكية الفكرية التي يتحدث عنها العالم^(١).

ورغم ما قدم التسارع التكنولوجي في مجال الإنترنت وأنظمة المعلومات من خدمات جلييلة للبشرية، إلا أنه أَسْغَلَ من مرتكبي الجرائم أسوأ استغلال، بل أصبحت الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً وصعوبة في التعقب أو الإثبات.

ومع انطلاق عصر المعلومات، وتنامي الاعتماد على التطبيقات الإلكترونية والرقمية، والاتجاه في التحول من التناظرية إلى الرقمية في خلق وحفظ وتداول ونقل النصوص والرسوم والصور والمواد الحركية (الأفلام)، وميلاد أوسع وأعظم بيئة لتداول المعرفة والمعلومات (الإنترنت) وتطور حلولها وتطبيقاتها في ميادين الأنشطة الإعلامية والمعرفية والاستثمارية تغير مشهد الملكية الفكرية جذرياً، إذ بقدر ما أتاحت هذه البيئة سعة الاطلاع والانتشار وتعميم المعارف، وفتحت الفرصة للمبدعين لاستثمار نتاج فكرهم وأنشطتهم من مصنفات وعناصر الملكية الفكرية، فإنها زادت بصورة متنامية أنشطة النسخ غير المرخص به والاعتداء على مختلف عناصر وتطبيقات الملكية الفكرية، سواء الأدبية منها أو الصناعية^(٢).

بل إن أنظمة المعلومات بحد ذاتها أصبحت هدفاً للجريمة أو وسيلة لارتكابها. وتقسم الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات إلى عدة أنواع فقد تكون جرائم تقليدية تتم بواسطة أنظمة المعلومات سواء كانت واقعة على الأموال أو الأشخاص، وقد تستهدف أنظمة المعلومات بحد ذاتها من تدمير للبيانات أو الحصول عليها أو اختراقها بطرق غير شرعية، وقد زاد من خطورة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات أنها جرائم عابرة للوطن لا تعرف الحدود وتنتشر تبعاً لانتشار الشبكة العنكبوتية، بالإضافة لسهولة ارتكابها دون ترك أي أثر، ويضاف إلى ذلك الطبيعة الخاصة لمرتكبيها والغايات المختلفة لهم فقد تكون بقصد تحدي التكنولوجيا أو لأهداف

(١) ونسه، ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مكتبة صادر، لبنان ٢٠٠٢، ص ١٢٣.

(٢) تقوم التقنية التناظرية على تحرير وتخزين ونقل محتوى المصنف (الأدبي أو الفني) كصورته الأصلية، فتنقل الصورة بوصفها صورة تناظرية تحاكي الأصل، في حين تقوم تقنية الرقمنة أو التخزين والنقل الرقمي للمصنف على تحويل المحتوى إلى معادلات ثنائية (الصفحة والواحد) التي يقوم عليها نشاط البرمجة الإلكترونية لمختلف البرامج ذات الصلة بالحاسوب، وهو ما أتاح سرعة نقل وتبادل النصوص والصور والحركة وأيضاً أتاح اتساع نطاق الحفظ وتسهيل استرجاع المصنفات، لطفاً أنظر عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر ٢٠٠١، ص ٣٠٦ وما بعدها.

سياسية أو مالية أو طائفية، ناهيك عن الصعوبة البالغة في إثبات مثل هذا النوع من الجرائم والذي يحتاج إلى تعاون دولي في الغالب.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة حول موضوع الشروع في الجرائم الإلكترونية لبيان مدى مواكبة التشريعات المتعلقة بأنظمة المعلومات والإنترنت لهذه الجرائم بخصوص الجزئية موضوع الدراسة.

فالمشرع الأردني تصدى لأغلبية الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات في قانون الجرائم الإلكترونية، حيث جرّم استهداف أنظمة المعلومات سواء بالدخول أو التنصت أو التخريب، كما جرّم استخدام أنظمة المعلومات للترويج لبعض الجرائم كالدعارة أو الاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أنه لم يتعرض بنص صريح لتجريم الشروع في كافة الجرائم الإلكترونية.

وأمام هذا الواقع فإن تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية سيخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١/٧١) من قانون العقوبات؛ بمعنى أنه لن يكون معاقباً عليه إلا حيث يُنص على ذلك، وبطبيعة الحال لن يطال العقاب الشروع في كافة الجرائم الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية.

وإذا كانت العلة من تجريم الشروع هي حماية الحق من الخطر الذي يهدده باعتبار أن النتيجة الجرمية لم تتحقق، إلا أن العقاب على الشروع في الجريمة عموماً ووفقاً لأغلب التشريعات يتوقف على جسامتها، فإن كانت جسيمة عدّ الشروع فيها جسيماً ومعاقباً عليه كالجنايات عموماً، وإن قلّت جسامتها الجرمية قلت خطورة الشروع فيها، فيتوقف العقاب عليه على مدى اعتداد المشرع بدرجة الجسامته والخطورة الكامنة في الجرم الذي شرع به، ليقرر فيما إذا كان سيفرد نصاً خاصاً للعقاب عليه أم لا.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل كان مسلك المشرع الأردني موقفاً في إخضاعه تجريم الشروع في الجرائم التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١/٧١) من قانون العقوبات؟

أم أن الجرائم الإلكترونية لها خصائص معينة وطبيعة خاصة تعظم من خطرها وجسامتها، وتوجب تجريم الشروع في ارتكابها سواء وقعت في صورة الجناية أم الجنحة؟

وهل سلك المشرع الأردني في تنظيمه للشروع في الجرائم الإلكترونية التي وردت في التشريعات الأخرى ذات مسلكه في قانون الجرائم الإلكترونية؟

إن هذه التساؤلات تمثل مشكلة هذه الدراسة التي سنحاول الإجابة عليها.

حدود الدراسة:

وفقاً لما ورد في المقدمة، فإننا نحدد نطاق دراستنا بالحديث عن الشروع في الجرائم الإلكترونية عموماً، ونسلط الضوء على الشروع في الجرائم التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية على وجه الخصوص.

منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، بحيث يتم البحث والتفصيل في كل جزئية من جزئياتها، سواء من الجانب الفقهي وما تضمنه من آراء واتجاهات مختلفة ومتباينة، وكذا من الجانبين التشريعي والقضائي فيما تيسر لنا من اطلاع على أحكامه.

خطة الدراسة:

إن تناول موضوع الشروع في الجرائم الإلكترونية يقتضي منا التعرض لمفهوم الجريمة الإلكترونية، وصورها في قانون الجرائم الإلكترونية، باعتبار أن هذا القانون هو الحلقة الأخيرة في سلسلة التشريعات النازمة لسلوك الأفراد في البيئة الرقمية، ولهذه الغاية فقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول للحديث عن ماهية الجريمة الإلكترونية، ونتناول في المبحث الثاني الحديث عن مدى تصور الشروع في الجرائم الإلكترونية وأهمية تجريمه، ونتناول في المبحث الثالث موقف التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية من تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية، لنخلص إلى تحديد النتائج والتوصيات بشأن موضوع البحث.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني: مدى تصور الشروع في الجرائم الإلكترونية وأهمية تجريمه.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية من تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول منه للحديث عن تعريف الجريمة الإلكترونية، ونتناول في الثاني خصائص الجريمة الإلكترونية وطبيعتها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

اختلف الفقه والتشريع في استخدام المصطلحات الدالة على جرائم أنظمة المعلومات فاستخدم البعض مصطلح جرائم الإنترنت واستخدم آخرون مصطلح الجرائم الإلكترونية أو جرائم الحاسوب، أما المشرع

الأردني فقد استخدم مصطلح جرائم أنظمة المعلومات، ومن ثمّ مصطلح الجرائم الإلكترونية للدلالة على الجرائم المتعلقة بالإنترنت وتكنولوجيا المعلومات.

وتعرّف الجريمة عموماً بأنها: فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً^(١). ولكن اكتفت تحديد الجريمة الإلكترونية صعوبات عدة نظراً إلى هذا النمط المستحدث من الجريمة الذي يطال المعلومات. فقد اختلف الفقهاء في تحديد الجريمة المعلوماتية - حيث يتجه الجاني إلى العدوان على المعلومات بما تمثله من أسرار وبيانات وأموال - لكونهم مختلفون في تحديد المال المعلوماتي. هذا بالإضافة إلى أن الجريمة الإلكترونية كانت نتيجة للتدرج في الظاهرة الجرمية الناشئة في بيئة الحاسوب، فابتداءً من اصطلاح إساءة استعمال الحاسوب مروراً باصطلاح احتيال الحاسوب فاصطلاح الجريمة المعلوماتية فاصطلاحات جرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، ثم جرائم التقنية العالية^(٢).

ولم يعرّف المشرّع الأردني الجريمة الإلكترونية واكتفى قانون الجرائم الإلكترونية^(٣) بتعريف أنظمة المعلومات وتعداد الجرائم الواقعة عليها. أما الفقه فقد اختلف في تعريف الجرائم الإلكترونية وذلك وفقاً للزاوية التي ينظر منها كل إتجاه^(٤).

فهناك اتجاه يستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة فيشترط وجوب ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي، حيث عرفها تايدمان TIDEMAN بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع أو الإضرار بالمجتمع الذي يُرتكب باستخدام الحاسب^(٥)، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية^(٦).

(١) نجم، محمد صبحي، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٩١، ص ١٢.

(٢) عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور، والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، ورقة عمل ٢ مقدمة الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، ابو ظبي ١٠-١٢ / ٢ / ٢٠٠٢، ص ٢.

(٣) رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور على الصفحة ٥٦٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤٣ بتاريخ ١/٦/٢٠١٥ والذي حل محل قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠، منشورات مركز عدالة، غير متاح إلا بالإشتراك.

(٤) عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٥) مشار له لدى: عباينة، محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٥.

(٦) فورة، نائلة عادل، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٣٠.

وهذا التعريف يعد توسعاً كبيراً في مفهوم الجريمة الإلكترونية كونه يعد الجريمة التي تقع على سرقة الحاسوب وما يتعلق به جريمة إلكترونية. ونلاحظ أن هذا الاتجاه قد اعتمد الوسيلة معياراً لتحديد الجريمة الإلكترونية، إذ تعرض للنقد من حيث أن المشرّع عادة يهتم بالنتيجة ولا يهتم بالوسيلة كما أن العديد من الجرائم التقليدية قد ترتكب بوسائل إلكترونية كالسرقة والاحتيال ومع ذلك لم يعتد المشرّع بالوسيلة^(١).

وهناك اتجاه آخر يستند أنصاره إلى معيار شخصي يستوجب أن يكون فاعل هذه الجرائم ملماً بتقنية المعلومات واستخدام الحاسوب لإمكانية اعتبارها من جرائم الحاسب الآلي معتمدين في ذلك على الصفة الشخصية في الفاعل، وعليه يعرفها ديفيد ثومبسون DAVID THOMPSON بأنها: أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً^(٢)، وبناء على ذلك لا بد أن يكون مرتكب الجريمة الإلكترونية على درجة كبيرة من المعرفة التكنولوجية بالحاسبات لتلاحق هذه الجريمة قانوناً، وقد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا التعريف في تقريرها الصادر سنة ١٩٨٩^(٣).

ولكن هذا التعريف أيضاً منتقد، فالمعرفة بتقنية الحاسوب صفة شخصية بالفاعل فقط^(٤) لا تؤثر في تعريف الجريمة. لذلك تبني اتجاه ثالث أساساً موضوعياً في تعريفه للجريمة الإلكترونية، فهو يرى أنها الجريمة التي يكون محلها أنظمة المعلومات^(٥). ويستند أصحاب هذا الرأي إلى لزوم أن يكون نظام الحاسب الآلي هو محل الجريمة، فيجب أن يتم الاعتداء على الحاسب الآلي أو على نظامه. حيث عرفها روزنبلات ROSENBLATT بأنها نشاط غير مشروع موجّه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحوّل عن طريقه^(٦).

(١) البقمي، ناصر بن محمد، فعالية التشريعات العقابية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة الإلكترونية والتشريعات والأنظمة، جامعة الملك سعود، الندوة الخامسة، ١١/٨/١٤٣٠، وفي نفس المعنى العريان، محمد علي، الجرائم المعلوماتية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

(٢) مشار له لدى: عابنة، محمود، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) قورة، نائلة، جرائم الحاسب الإقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) عابنة، محمود، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، مرجع سابق، ص ١٦. وانظر أيضاً في الأخذ بهذا المعيار: تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام ١٩٧٩، حيث عرفت بأنها "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها". ومن هذه التعريفات أيضاً تعريف David Thompson بأنها "أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب". وتعريف Stein Schjqlberg بأنها "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً". وللمزيد أنظر عرب، يونس، موسوعة القانون، مرجع سابق، ص ٣، هامش، ١٠.

(٥) أشار له: الملط، أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٦، ص ٨٥.

(٦) مشار له لدى: عابنة، محمود، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص ١٦.

وهناك من الاتجاهات القانونية^(١) ما ينظر إلى الجانب المالي فقط حيث تم فيها ربط الجريمة الإلكترونية بالاعتداء الذي يقصد منه الربح. وقد ذهب أحد الباحثين إلى جمع هذه الاتجاهات جميعاً في تعريف واحد فعرف الجريمة الإلكترونية "أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المعنوية، معطيات الحاسب، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية المعلوماتية"^(٢).

إذاً لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع للجرائم الإلكترونية، لأنه لا يمكن الأخذ بمعيار واحد فقط، فرغم ما يتميز به التعريف الذي يعتمد المعيار الموضوعي في تمييزه للجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية، إلا أنه يبقى قاصراً عن الإحاطة بكل صورها، لذلك نرى أن نضيف إليه معياراً آخر هو أن يكون هدف الجريمة أنظمة المعلومات، ونصل بالتالي إلى أن الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي يكون محلها أو هدفها أو وسيلتها أنظمة المعلومات.

ومصطلح الجريمة المعلوماتية، أو الإلكترونية، أو التقنية، أو جريمة تكنولوجيا المعلومات، يُطلق على جميع الجرائم التي ترتكب بوسائل الكترونية، سواء كانت أنظمة معلومات، أم شبكة معلوماتية، أم موقع الكتروني، وكذلك الجرائم التي تقع عليها^(٣).

وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً للجريمة الإلكترونية، إلا أن المتتبع لنصوص قانون الجرائم الإلكترونية يجد أنها تشمل قسمين: جرائم يكون المستهدف بها أنظمة المعلومات؛ كالتدمير أو الإتلاف أو النقل بشرط أن يتم ذلك بواسطة الوسائل التقنية عن طريق الشبكة المعلوماتية. وجرائم تتم باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات وتبقى ضمن إطار الشبكة الإلكترونية، وقد أوردها المشرع الأردني على سبيل الحصر، مثل جريمة نشر معلومات اباحية.

ونلاحظ أن الاعتداء على الكيانات المادية للكمبيوتر وأجهزة الاتصال يخرج عن نطاق الجرائم الإلكترونية؛ لأن هذه الكيانات محل صالح لتطبيق نصوص التجريم التقليدية المنظمة لجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة والتدمير والإتلاف وغير ذلك، باعتبار أن هذه السلوكيات تقع على مال مادي منقول، والأجهزة تنتسب إلى هذا النطاق من الوصف كمحل للجريمة، ومثال ذلك سرقة الجهاز أو إتلافه.

(١) وللمزيد حول الإتجاهات في تعريف الجرائم الإلكترونية أنظر عرب، بونس، ورشة عمل "تطوير التشريعات في مجال مكافحة

الجرائم الإلكترونية" هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط - سلطنة عمان ٢-٤ إبريل ٢٠٠٦، ص ١٧.

(٢) عباينة، محمود، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) النوايسة، عبد الآله محمد، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ٤٥.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

توصف الجريمة الإلكترونية أنها من الجرائم العابرة للحدود، وهي خطيرة من حيث حجمها، فالحسائر الناجمة عنها تبلغ المليارات، إذ خسرت فرنسا وحدها سنة ١٩٨٦ نحو ٧،٣ مليار فرنك فرنسي، وتبلغ في المملكة المتحدة نحو نصف مليار جنيه إلى مليارين، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتبلغ قيمة خسارة الشركات ما بين ٢-١٥ مليون دولار سنوياً. وتختص الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم بأنها تتطلب لارتكابها وجود الحاسب الآلي ومعرفة تقنية باستخدامه، كما تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها لأنها لا تترك أثراً مادياً، إذ يعتقد العديد من الخبراء أن ١٥% من عمليات الاحتيال يعلن عنها، وأن العديد من الجرائم تتم دون الكشف عنها^(١).

فمن خصائص الجريمة الإلكترونية، أنها تقع في بيئة افتراضية، حيث وصفت بالجرائم التخيلية، وأنها تقع في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات، بالتالي فهي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات، لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يزيد من صعوبة اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادةً ما تترك وراءها أثراً مادياً أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات. كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحياناً امتداده إلى أشخاص آخرين غير الجاني. إلى جانب أن الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود، تحدث في مكان معين وضحاياها في مكان آخر، فضلاً عن السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ومحو آثارها، حيث أن معظم الجرائم التي تم الكشف عنها ومعالجتها تمت عن طريق الصدفة، فهي عادة ما تقترب بنوع من الخصوصية أو الحرية الشخصية، وتتعدى إقليمية الاختصاص. والجرائم الإلكترونية ترتكب من طرف أشخاص غير عاديين يتمتعون بذكاء وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية^(٢).

ومن خصائص الجريمة الإلكترونية أيضاً، أن بعض حالات ارتكابها يتعمد فيها مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة؛ منها مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونية. ففي المجال الأول يتدخل الجاني من خلال ارتكاب الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الإلكترونية (الآلية) للبيانات، سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي، وذلك بغرض الحصول على المعلومات. وفي المجال الثاني يتدخل الجاني في مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات، وهي طريقة أوتوماتيكية تمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده. وبفضل

(١) عبابنة، محمود، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) المطردي، مفتاح بويكر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في ٢٣-٢٥ / ٩ / ٢٠١٢، ص ١٦.

إمكانيات الحاسب الآلي تتاح للجاني إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة^(١).

أما تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية فيتوقف على تحديد الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستحواذ ويمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت؟ انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول^(٢) يرى أنه وفقاً للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون مادياً أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الإختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة. وحيث أن المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، فإنه ووفقاً لهذا الاتجاه تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة ما لم تكن مسجلة على أسطوانة أو شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين فلا تنثور مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذي طبيعة مادية، وإنما المشكلة تنثور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي.

والإتجاه الثاني^(٣) يرى أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستحواذ بعيداً عن دعامتها المادية، باعتبار أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال.

وعلى الصعيد نفسه ثمة من يقول^(٤) أنه يجب أن نفرق بأن هناك مالاً معلوماتياً مادياً فقط ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة وهي آلات وأدوات الحاسب الآلي، مثل وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية، مثل الشريط الممغنط أو الإسطوانة الممغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات من على بعد،

(١) يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٤ وما بعدها،

العيان، محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٧.

(٢) مشار إليه لدى العجمي، عبد الله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤، ص ١٤-١٦، وانظر أيضاً النوايسة، عبد الآله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) مشار إليه لدى العريان، محمد علي، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها.

(٤) قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥١-٥٢.

كما هو الحال في جرائم التجسس عن بعد. إذاً من المنطق القول إنه إذا حدثت سرقة فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمتها المادية وهي ثمن الشريط أو ثمن الإسطوانة، وإنما يسرق ما هو مسجل عليهما من معلومات وبرامج، ويرى أصحاب هذا الرأي أن التحليل المنطقي يفرض الاعتداء بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي (البرامج والمعلومات)، وأنهما لا يمكن أن يكونا شيئاً ملموساً محسوساً، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيته على الشاشة مترجماً إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقتها، وبالتالي لها (البرامج والمعلومات) كيان مادي يمكن الإستحواذ عليه، واستطرد أصحاب هذا الاتجاه في القول بأنه طالما أن موضوع الحياة غير مادي، فإن واقعة الحياة تكون من نفس الطبيعة أي غير مادية (ذهنية)، وبالتالي يمكن حياة المعلومات بوساطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر.

وبعيداً عن هذا الخلاف فقد حسم المشرع الأردني الجدل واعتبر - وبحق - المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، إذ نص في قانون الجرائم الإلكترونية على تجريم الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي، لأن القول بأن المال المعلوماتي المعنوي غير قابل للاستحواذ وليس مالاً، وبالتالي غير قابل للسرقة سيؤدي إلى تجريده من الحماية الجنائية ويفتح المجال واسعاً أمام مجرمي وقرصنة البرامج والمعلومات.

المبحث الثاني: مدى تصور الشروع في الجرائم الإلكترونية وأهمية تجريمه

الشروع (في ارتكاب الجريمة) أو ما يعرف ببعض النظم القانونية (المحاولة) أو (محاولة ارتكاب الجريمة) هو محاولة ارتكاب جريمة بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها يحول دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل^(١).

وقد تناول المشرع الأردني الشروع في المواد (٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١) من قانون العقوبات^(٢) حيث نص في المادة (٦٨) "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو

(١) للوقوف على تعريفات الشروع وعناصره والأحكام الخاصة به في التشريعات الوطنية أنظر مختلف مؤلفات القسم العام لقانون العقوبات ومنها: الفاضل، محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٦، ص ١٧٩ وما بعدها، وكذلك السعدي، واثبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، من ص ٩٩ إلى ١٠٩، وكذلك نجم، محمد، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ١٩٩١، ص ١٢٦.

(٢) رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠، منشورات مركز عدالة.

جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي...".

لذلك يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية دون أن يُعبّر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي^(١). فالجريمة هي الإعتداء الذي يصدر من الجاني ضد المجني عليه مخلفاً له نتيجة ضارة، وعلى ذلك نلاحظ أن عناصر الركن المادي للجريمة المادية هي السلوك أو الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية المتحققة وأخيراً العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتدعى العلاقة السببية^(٢)، وإذا تم واستنفد الجاني كل نشاطه وأفعاله فإنه يرجو وينتظر تحقق النتيجة فإذا تحققت تمت الجريمة وإذا لم تتحقق تبقى الجريمة ناقصة وبذلك فالنتيجة هي الأثر المادي الذي يتحقق.

فالجرائم التامة هي التي تتحقق فيها النتيجة الجرمية ويتحقق الضرر للمجني عليه، لكن في بعض الأحيان ينفذ الجاني كل نشاطه الجرمي ويتعذر عليه تحقيق النتيجة الجرمية، فالضرر هنا لم يلحق بالمجني عليه وإنما أُعتدى عليه وعلى مصالحه التي يحميها القانون وهذا ما يوصف بالشروع التام (الجريمة الخائبة)^(٣).

فبعد التفكير في الجريمة والتحضير لها قد يتجه الجاني نحو تنفيذها بالفعل ويقال عندئذ بأنه شرع فيها ولكن فعله لا يصل إلى النتيجة الكاملة للجريمة، وعليه يُعرّف الشروع بوجه عام بأنه ارتكاب سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة، وفي هذه الحالة يعتد المشرع الأردني بفعل الجاني ويجرمه في الجنايات وبعض الجنح^(٤).

ويرى أصحاب المذهب المادي بأن الشروع هو البدء بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة أي البدء بتنفيذ الجريمة فعلاً^(٥). وهذا يعني تضيق دائرة الشروع وإفلات الكثير من المجرمين الذين تفصح نواياهم وأعمالهم عن خطورة على الحقوق التي يحميها القانون دون أن يلحقهم العقاب، لذا وسّع أصحاب هذه

(١) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥، منشورات مركز عدالة، وأنظر أيضاً نجم، محمد، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٥، ص ١٥٩.

(٣) نجم، محمد، مرجع سابق، ص ١٢٧، وكذلك صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤) أنظر المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٥) مشار لهم لدى صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٦، وكذلك نجم، مرجع سابق، ص ١٢٩.

النظرية نظريتهم وأدخلوا فيها إضافة وهي امتداد الشروع إلى ما يمثل ظرفاً مشدداً للجريمة. أما أصحاب المذهب الشخصي^(١) فهم يرون بأن الشروع يتمثل بالبدء بتنفيذ أي فعل يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة أي يكشف عن نية الفاعل في ارتكاب الجريمة.

وقد ذهب جانب من الفقه^(٢) وأحكام القضاء^(٣) - وبحق - إلى أن المشرع الأردني أقرب إلى المذهب الشخصي حيث أنه لم يشترط البدء بتنفيذ الفعل المكون للجريمة أو لظروف تشديدها وإنما اشترط أن يدل هذا الفعل دلالة واضحة على أنه يؤدي إلى ارتكاب الجريمة. وعليه فإن الشروع هو مجرد مرحلة يبدأ فيها الجاني بتنفيذ نشاطه الجرمي ولكنه لا يحقق النتيجة، والقانون يجرم هذا السلوك الذي يكشف عن نية الفاعل في ارتكاب الجريمة، تماماً كما يجرمه إذا تحققت النتيجة وتسبب الضرر للمجني عليه ولكن تتفاوت العقوبة على نحو ما جاء في المواد (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١) من قانون العقوبات الأردني.

من هنا فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال الحديث عن مدى تصور الشروع في الجرائم الإلكترونية (المطلب الأول)، والحديث عن أهمية تجريم الشروع في هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى تصور الشروع في الجرائم الإلكترونية

استعان المشرع الأردني في تحديد نطاق الشروع المعاقب عليه بالتقسيم الثلاثي للجرائم؛ ووفقاً لهذا التقسيم تصنف الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات^(٤)، وكقاعدة عامة فالجنائيات يعاقب دائماً على الشروع فيها وذلك طبقاً للماد (٦٨) من قانون العقوبات الأردني، أما الجنح وطبقاً للمادة (٧١) من نفس القانون فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بناءً على نص في القانون، في حين أنه لا عقاب على الإطلاق على الشروع في المخالفات. ويعود سبب هذا التمييز إلى أن العقاب على الشروع في الجريمة يعود إلى جسامتها، فإن كانت جريمة عدّ الشروع فيها جسيماً ومعاقباً عليه كالجنايات عموماً، وإن قلت جسامتها الجريمة قلت خطورة الشروع فيها فيتوقف العقاب على الشروع في الجنح على نص يجرمه.

(١) مشار لهم لدى نجم، محمد، مرجع سابق، ص ١٣٠ و ١٣١.

(٢) أنظر صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٨، وكذلك نجم، محمد، مرجع سابق، ص ١٣٤، السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة والإشتراك الجرمي، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ١٩٨١، ص ١٩٥.

(٣) أنظر مثلاً: تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧٤ و تمييز جزاء رقم ٧٢/١٠١ و تمييز جزاء رقم ٧٢/١٤٣ و تمييز جزاء رقم ٧٥/٦، منشورات عدالة.

(٤) أنظر المواد (٤ و ١٥ و ١٦) من قانون العقوبات.

بالتالي فإن الجنايات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية تخضع للقاعدة العامة التي تقضي بتجريم الشروع في الجنايات، وعليه يكون الشروع متصور فيها جميعها ومعاقب عليه^(١). أما الجرح في قانون الجرائم الإلكترونية فقد قسمها المشرع الأردني إلى طائفتين^(٢)؛ جنحاً تستهدف الشبكة الإلكترونية، وجنباً تتم بواسطة أنظمة المعلومات، وقبل أن نبحت تصور الشروع فيها نوردتها في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الجرح التي تستهدف أنظمة المعلومات

وهذه الفئة من الجرائم تستهدف حماية الشبكة المعلوماتية بحد ذاتها وترد في إحدى الصور التالية:

أ- جنحة الدخول إلى موقع الكتروني بدون تصريح: وتعد جنحة الدخول إلى موقع الكتروني غير مصرح به من أكثر الجرائم الإلكترونية ذبوعاً وتتطلب في كثير من الأحيان كسر أنظمة الحماية للدخول إلى الموقع.

ومعظم الذين يرتكبون هذه الأنشطة بآلياتها التقنية المتعددة تكون أنشطتهم مجردة عن أغراض لاحقة، ولا يكون هدفهم - في الغالب - الإضرار بالبيانات والملفات أو تدميرها، وفي الغالب يسعى مقترفو هذه الأنشطة إلى الاطلاع على المعلومات المحمية. غير أن حماية المعلومات من أخطار هذه الأنشطة، واحتمال تطور هذه الأنشطة من مجرد هدف الإطلاع إلى أهداف أكثر خطورة كالتلاعب بالمعطيات أو إتلافها أو ارتكاب غير ذلك من الجرائم الإلكترونية أو استخدام الدخول لارتكاب جرائم أخرى بواسطة الكمبيوتر، دفعت غالبية دول العالم إلى تجريم هذه الأنشطة كما هو الشأن في قوانين كل الدول الأوروبية وأمريكا واليابان وأيضاً القانون الأردني^(٣).

وقد جرّمت المادة (٣/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني فعل كل من من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، وعاقبت عليه بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. وإذا كان الدخول بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو

(١) والجنايات التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية هي الواردة في المواد (٧ و ٩ ج و ١٢ ب، د) منه.

(٢) ويشكل عام فإن محل جرائم تكنولوجيا المعلومات يكون في صورتين: الأولى تكون الجريمة فيها موجهة إلى أحد مكونات النظام المعلوماتي، والثانية تشمل الجرائم التي يستخدم النظام المعلوماتي في ارتكابها. وقد اختلف الفقه في تقسيم الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات وفقاً لمحل الجريمة، وللمزيد حول هذا التقسيم أنظر، النوايسة، عبد الآله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، صور الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة، حيث يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار. ونلاحظ عدم اشتراط المشرع حدوث التلف واكتفى باعتباره قصداً خاصاً للجريمة.

ب- جنحة الدخول أو نشر أو استخدام برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات قصداً (١) بهدف إلغاء أو حذف أو اضافة أو تدمير أو افشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الإطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو الغائه أو اتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار.

ج- جنحة التنصت عبر شبكة المعلومات: وتتناول هذه الصورة فعل كل من قام قصداً، دون الحصول على إذن من المدعي العام، بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار (٢).

د- جنحة الاعتداء على بطاقات الائتمان: وفقاً للمادة السادسة من قانون الجرائم الإلكترونية تتناول هذه الصورة فعل كل من حصل قصداً دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار. ولا تقع هذه الجريمة إلا بحصول الجاني على البيانات والمعلومات، أما مجرد المحاولة والسعي للحصول عليها فلا يشكل جريمة، حيث أن هذه الجريمة من جرائم النتائج التي لا تقع تامة إلا بحصول النتيجة (٣).

(١) المادة (٤) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

(٢) المادة (٥) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

(٣) النوايسة، عبد الآله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

الفرع الثاني: الجرح التي تتم باستخدام أنظمة المعلومات

تختلف هذه الفئة من الجرائم من حيث أن محل الحماية فيها ليس الشبكة المعلوماتية بحد ذاتها وإنما استخدام الشبكة المعلوماتية لارتكاب هذه الجرائم، بحيث يبقى السلوك الجرمي داخل مجال الشبكة المعلوماتية، وقد أوردها المشرع الأردني على سبيل الحصر وهي:

أ- جنح الإستغلال الجنسي أو نشر الأعمال الإباحية بواسطة شبكة المعلومات: حيث أصبح الإنترنت مجالاً خصباً للعصابات الإجرامية في الترويج للدعارة واستقطاب ضحاياهم من خلال الشبكة العنكبوتية دونى أدنى رقابة من الجهات المختصة، واستطاعوا التوسع في هذا المجال على مستوى العالم وقد حدد المشرع الأردني ثلاث صور لجنح الاستغلال الجنسي عن طريق شبكة المعلومات وهي:

١- جنحة نشر أو إرسال أعمال إباحية عن طريق شبكة المعلومات: حيث جرم المشرع الأردني في المادة (١/٩) فعل: كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر.

٢- ونصت المادة (٩/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية على جنحة إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة بواسطة شبكة المعلومات.

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يكتفِ في هذا النموذج بمجرد النشر والقصد العام بل تطلب قصداً خاصاً للجريمة يتمثل بقصد التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر من عمره أو كان معوقاً عقلياً أو جسدياً. وعقوبة هذا الفعل هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار^(١).

٣- جنحة الترويج للدعارة بواسطة الإنترنت: حيث جرم المشرع الأردني في المادة العاشرة من قانون الجرائم الإلكترونية فعل كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو

(١) تضمنت المادة (٩/ج) من قانون الجرائم الإلكترونية صورةً لجناية إذ نصت على أنه "يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، في الدعارة أو الأعمال الإباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار".

أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة، وعاقبه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- جنح الذم والقدح والتحقير: جرّم المشرّع الأردني في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية فعل كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص وعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار.

ج- الجنح التي تمس بالأمن الوطني: جرّم المشرّع الأردني في المادة (١٢) من نفس القانون فعل كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني، وعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

وقد جرّم المشرّع الأردني في الفقرة (ج) من هذه المادة فعل كل من دخل قصداً إلى موقع إلكتروني للاطلاع على بيانات معلومات غير متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني وعاقبه بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار^(١).

هذه هي صور الجنح في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وقد أوردتها المشرّع على سبيل الحصر، حيث لم يتناول تجريم ممارسات أخرى رغم أنها تشكل جرائم إلكترونية؛ منها مثلاً المضايقة والملاحقة الإلكترونية، والاحتيال الإلكتروني^(٢).

(١) نصت المادة (١٢/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه "وإذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو اتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو افشائها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار". كما نصت المادة (١٢/د) من ذات القانون "وإذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو اتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها، فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار". وكلا الفقرتين صوراً لجناية.

(٢) العجمي، عبد الله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢١.

والتساؤل الذي يثور: ما هي غالبية العوامل المتصلة بعدم التصدي لتجريم الشروع في جميع الجرائم الإلكترونية، وهل من الممكن تصور الشروع في الجنح التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية؟

إن الإجابة على الشق الأول من هذا التساؤل تتصل بعدة جوانب تتعلق بطبيعة الجريمة الإلكترونية، أهمها: صعوبة إظهار الركن المادي للجرائم الإلكترونية؛ حيث أن النشاط أو السلوك المادي في الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت، ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته. فمثلاً يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الكمبيوتر ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالأداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبحثها^(١).

ومن هذه الجوانب أيضاً ضرورة إظهار الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية؛ أي أنه يجب أن تتصرف نية الفاعل لارتكاب الجرم وأن يقوم الدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك على توافر القصد الجرمي لدى الجاني، فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي، وأحياناً أخرى أخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستتساخ الأمريكي^(٢).

ومنها أيضاً صعوبة تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية^(٣)؛ إذ ولما لتحقق النتيجة الجرمية من أهمية فإنها تثير في الجرائم الإلكترونية عدة إشكاليات، فعلى سبيل المثال، مكان وزمان تحقق النتيجة الجرمية، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز "خادم" أحد البنوك في العراق، وهذا الخادم موجود في اليابان فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة، هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في اليابان؟ وهذا بالتالي يثير مشكلة أخرى وهي مكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية، وتثور أيضاً إشكالية القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن نظراً للبعد الدولي في هذا المجال باعتبار الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود.

علاوة على أن ثمة جرائم إلكترونية هي بطبيعتها لا تقبل فكرة الشروع، كما هو الحال في العناصر المتعلقة بواقعة تقديم أو إتاحة المواد الإباحية الطفولية^(٤)، وهذا يعيدنا إلى القواعد العامة بشأن الشروع

(١) الدلالة، سامر، الحماية القانونية الدولية والوطنية لتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) ابراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

(٣) ابراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٤) أحمد، هلاي عبد اللاه، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ١٤٧.

والتي تبين أن لا شروع في الجرائم التي تأبى طبيعة ركنها المادي الخضوع لأحكام الشروع، فثمة جرائم حدد القانون ركنها المادي بكيفية تجعل البدء في تنفيذها ثم ايقافه أو خيبة أثره غير متصور عقلاً، فهي إما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع على الإطلاق ومن أمثلتها شهادة الزور. بالتالي فلا يوجد قاعدة عامة نعرف بها الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها وكل ما هنالك أن الشارع عند نصه على بعض الجرائم يُخضع ركنها المادي لأحكام تجعل الشروع فيها غير ممكن ولا متصور^(١).

ومن أمثلة هذه الجرائم في قانون الجرائم الإلكترونية، جنح الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المادة (١١) منه، وبحكم أن ركنها المادي يتطلب إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص فلا نرى إمكانية للشروع فيها لعدم قابلية ركنها المادي لذلك، فهي إما أن تقع مكتملة أو لا تقع.

أما المثال على جرائم الملكية الفكرية التي لا تقبل الشروع فهو تقليد اختراع أو تقليد علامة بقصد الاستغلال التجاري، ففعل التقليد هنا حتى يكون مجزماً مشروط بالاستغلال التجاري وهذا هو وصف الجريمة فهي ليست تقليداً فقط ولا استغلالاً تجارياً فقط وإنما تقليد بقصد الاستغلال، مما يجعل التقليد الذي قد يقبل فكرة الشروع بذاته غير مجرم ويجعله برمته فعلاً تحضيراً لجريمة التقليد بقصد الاستغلال التجاري، ثم إن الشروع فيها بالوصف الكامل غير متصور لأن الجريمة تقوم وتنفذ فور الاستغلال التجاري للمنتج المقلد فإن لم يتحقق الاستغلال التجاري لا تقوم الجريمة ولا الشروع فيها.

وقد ذهب بعض الفقه^(٢) - وبحق - إلى إمكانية قيام الشروع في جنحة التقليد المتعلقة بالمصنعات وأعمال فناني الأداء، باعتبار أن جنحة التقليد من الجرائم المادية أي ذات النتيجة إذ لا يتصور الاستسناخ إلا بتمامه كما لا يتصور الكشف غير المشروع إلا إذا تم فعلاً، سيما أن جنحة التقليد تعد من الجرائم الإيجابية التي تعد من شروط وأركان الشروع. بالتالي نستطيع أن نقول إن كل شروط قيام الشروع في جنحة التقليد متوافرة فهل يتصور وجوده فعلاً؟ طبعاً من الممكن ذلك ولكن المشرع الأردني في نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته^(٣) لم يذكرها ولا يمكن بالتالي أن يعاقب عليه القاضي من تلقاء نفسه لأن قانون العقوبات الأردني في نص المادة (٧١) منه يشترط أن ينص صراحة على معاقبة الشروع في الجنح. وباعتبار التقليد جنحة ولا وجود لنص الشروع فيها إذ فلا عقاب عليه في التقليد رغم أنه متصور حدوثه قانوناً وعملاً ما يعتبر قصوراً في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة نتمنى تداركه.

(١) الفاضل، محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) مشار إليهم لدى خلفي، عبد الرحمن، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي - طبعة ٢٠٠٧، ص ١٥٩.

(٣) رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المنشور على الصفحة ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢.

وبالرجوع للشق الثاني من التساؤل الذي أثارناه: هل يتصور الشروع في الجرح التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية؟

نجد أن الركن المادي في معظم الجرح التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية يقبل فكرة الشروع الأمر الذي يسهل أمر المعاقبة عليه؛ ففي الجرح التي تستهدف أنظمة المعلومات "المادة (٣) بجميع فقراتها والمادة (١٢/أ و ج) من قانون الجرائم الإلكترونية" نجد أن الركن المادي في جنحة الدخول إلى موقع الكتروني بدون تصريح يقبل فكرة الشروع، وذات القول ينسحب حتى لو كان الدخول بهدف الإطلاع أو إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير... عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إغائه أو إتلافه...، بشرط أن يتم إثبات القصد الجرمي لدى الجاني؛ وذلك لأن الأعمال السابقة على إتمام هذا الفعل وكذلك الأدوات التي أعدها الجاني لإنجاز فعله - كشرء برامج اختراق، وبرامج فيروسات، ومعدات النقاط الإشارات، وبرامج فك الشفرات، والحصول على كلمات المرور^(١) - جميعها تعدّ أعمالاً تحضيرية غير معاقب عليها ما لم تُثبت النيابة أن إرادة الجاني قد اتجهت عبر هذه التجهيزات إلى استهداف نظام المعلومات إما بقصد اختراقه فحسب، أو بقصد اختراقه وتخريبه.

كما أن الركن المادي في جنحة الدخول أو نشر أو استخدام برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات قصداً المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الجرائم الإلكترونية يقبل أيضاً فكرة الشروع بشرط إثبات الركن المعنوي. وذات القول ينسحب على جنحة التنصت عبر شبكة المعلومات وبنحة الاعتداء على بطاقات الائتمان المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٦) من نفس القانون؛ ففعل الحصول على معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو المعلومات المالية دون تصريح يقبل بطبيعته الشروع فيه، وذلك في حال تمّ ضبط أدوات الالتقاط قبل إتمام الجريمة وتوافر الركن المعنوي.

وذات القول يصدّق على الجرح التي تتم باستخدام أنظمة المعلومات فالركن المادي في جرح الاستغلال الجنسي أو نشر الأعمال الإباحية بواسطة شبكة المعلومات المنصوص عليها في المادة (٩/أوب)، وفي جنحة الترويج للدعارة بواسطة الإنترنت المنصوص عليها في المادة (١٠) من نفس القانون، يقبل فكرة الشروع أيضاً، وذلك في حال أن استنفد الجاني وسائل جريمته ولم تتم النتيجة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها كالتبليغ عنه، أو في حال أن تم القبض عليه قبل استنفاد كافة الأعمال المادية من قبله، كما لو قبض عليه بعد أن أنشأ الموقع الإلكتروني وقبل استخدامه في الاستغلال الجنسي للأطفال، هذا بشرط إثبات توافر القصد الجرمي في جميع الصور.

(١) للمزيد حول أدوات اختراق المواقع أنظر: <http://www.hack-int.com/cc/showthread.php?t=12114>

المطلب الثاني: أهمية تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية

وفقاً لما رأينا، فقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ العقاب على الشروع في الجنايات جميعها بدون حاجة إلى نص خاص بشأن كل جناية على حدة، كما أنه استبعد الشروع مطلقاً من نطاق المخالفات باعتبارها أقل الجرائم جسامة، أما الجنح، فلم يقرر المشرع العقاب على الشروع فيها كقاعدة، وإنما قرره بشأن بعضها فقط كونه رأى فيها جسامة خاصة ومن ثم استنتج خطورة خاصة من الشروع فيها. وفي ذلك تنص المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردني: (١. لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. ٢. إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة فيما لو تمت فعلاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وفي تقديرنا أن مسلك المشرع الأردني هذا قد يخلّف ثغرات في نظام العقاب على الشروع في بعض الجنح لعدم النص عليه، بينما تقتضي مصلحة المجتمع سد تلك الثغرات، وخير مثال على ذلك الجنح التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية لأن علة العقاب على الشروع متحققة فيها؛ فإذا كان القانون يعاقب على الجريمة التامة لأنها تقع عدواناً على مصلحة أو حق جدير بالحماية، فإن العلة من تجريم الشروع التي هي حماية الحق من الخطر الذي يهدده - وإن لم تتحقق نتيجة الإعتداء - متوافرة في الجنح التي ترتكب في البيئة الرقمية نظراً لما سبق وأن أوردناه من طبيعة خاصة وخطورة لهذه الجرائم المستحدثة.

ذلك أن مراعاة الطبيعة الخاصة بالجريمة الإلكترونية كفعل جديد يمارس باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف النقال، أو أحد ملحقاتها أو برامجها من أجل تنفيذ أغراض غير قانونية كالتجسس والدخول إلى أجهزة الآخرين، أو تدمير أو إتلاف مواقع إلكترونية، أو تزوير الحقائق والوثائق من خلال الدخول إلى أنظمة مستهدفة أو الدخول على البيانات الرسمية والتلاعب بها، أو الدخول غير المصرح به على شبكة المعلومات والمواقع الإلكترونية الخاصة يضيفي على مطلب تجريم الشروع في هذه الأفعال أهمية ووجاهة، بسبب زيادة التعاملات من خلال الإنترنت ونشاط التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يجعل أمن هذه التعاملات مصلحة اجتماعية تستحق إضفاء الحماية القانونية عليها من خلال تجريم السلوكيات المذكورة والأفعال التي تفضي إليها.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أن نسبة كبيرة من الأفراد والشركات والجهات المختلفة خسرت أموالاً كبيرة بسبب التعامل بالوسائل الإلكترونية، الأمر الذي يقتضي تدخلاً من المشرع لحمايتهم، علاوة على أن للجرائم الإلكترونية - كما سبق وذكرنا - طبيعة خاصة تعبر الدول والقارات، بحيث يكون الشروع بالجريمة قد وقع في أحد الدول وارتكابها تم في دولة أخرى.

ومن جهةٍ أخرى، فإن تجريم الشروع في جرائم الملكية الفكرية يحقق الطمأنينة لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في توفير المزيد من الحماية القانونية عند نشر مصنفهم على شبكة الإنترنت. فطرق التعدي وانتهاك حقوق المؤلف للمصنفات في البيئة الرقمية تتنوع بين: نشر المصنف من قبل دور النشر الإلكترونية دون إذن المؤلف أو المنتازل إليه، والنسخ واللصق وإعادة النسخ، والتعديل والتوزيع وإعادة التوزيع، والتحميل على أجهزة الحاسب والتوزيع والتحويل للمصنفات، والتثبيت على الدعائم الإلكترونية، ومجرد نشر المصنف على شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق، وبث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص يعد تقليداً لمصنف محمي، وكل ما يخالف الشروط التي نوافق عليها عند حصولنا شرعياً على هذه المنتجات^(١).

والأسباب التي تدعو أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة لطلب المزيد من الحماية القانونية تتلخص بوجود اعتداءات كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر وإعادة النشر والنسخ الإلكتروني والاستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكيها، وتعذر إيقاف النشر أو منعه أو الحد من انتشاره، وتعذر الحصول على المقابل المادي من النشر غير المسموح أو المرخص، وتعدد واختلاف المراجع القضائية وتنازع القوانين واجبة التطبيق على قضايا الاعتداء على الحقوق في البيئة الرقمية، وصعوبة تعقب المعتدين على حقوق المؤلف حيث يجد صاحب الحق نفسه أمام ملاحقة ومتابعة أشخاص عديدين موجودين في عدة دول، بالإضافة إلى التكلفة المادية الكبيرة لملاحقة هؤلاء الأشخاص^(٢).

(١) للتفصيل حول ذلك راجع كنعان، نواف، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، ص ٤٠٠ وما بعدها، وكذلك الدلالة، سامر، الحماية القانونية الدولية والوطنية لتكنولوجيا المعلومات "برامج وأنظمة الحاسب الآلي"، دراسة مقارنة، الجزء الأول، جامعة آل البيت ٢٠٠٥، من ص ٢٣ إلى ٢٥، وكذلك أبو بكر، محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص ٧٢ وما بعدها. وانظر أيضاً تمييز جزاء رقم ١٩٩٥/٤٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥، وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١، وكذلك قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم ٢٠٠٦/٣٠٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ منشورات مركز عدالة.

(٢) ونسه، ديالا، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها، وكذلك الدلالة، سامر، الحماية القانونية الدولية والوطنية لتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٤ و ٢٥.

وعلى إثر ما شهدته السنوات الأخيرة من نشاط على صعيد تطوير نطاق الحماية الجزائية اتجهت التشريعات الوطنية إلى توسيع نطاق التجريم بخصوص الجرائم الإلكترونية ليمتد إلى أفعال الشروع بارتكاب الجرائم وليس فقط المساءلة على الجريمة الكاملة^(١). كما اتجهت مدونات التشريع الدولية والوطنية إلى حظر انتهاكات وسلوكيات معينة متصلة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والعمل على النص قانوناً على تجريم هذه الصور المستجدة من الانتهاكات^(٢).

إن التطورات الحاصلة في نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإلكترونية لا تزال تتفاعل ولم يكتمل عقدها بعد، إذ ثمة كثير من التوجهات الوطنية والاستراتيجيات الدولية نادت وتنادي باتخاذ التدابير في الحقول المتقدمة، لكن إنفاذ هذه التدابير لا يزال في مراحله الأولية بالنظر إلى العلاقة بين تشريعات حماية حق المؤلف وبقية تشريعات الملكية الفكرية وبين تشريعات الجرائم الإلكترونية، فالأخيرة تشريعات ظهرت في نطاق التصدي لمختلف الإنتهاكات التي تستهدف المعطيات والبيانات ومنها البرامج وتستهدف التعدي على التطبيقات والحلول في البيئة الرقمية وهي في جزء منها تتعامل مع الأفعال الجرمية التي تطال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، وهو ما يتطلب إيجاد الفواصل الملائمة بين نطاق عمل هاتين الطائفتين من التشريعات أو إيجاد التكامل والإنسجام بينها بما يفي بهدف إنهاء كل تعارض أو تناقض بشأن التدابير المقررة في كل طائفة منهما، سيما بالنسبة للدول التي تبنت أو

(١) فعلى صعيد التشريعات الأجنبية نجد أن قانون العقوبات الفرنسي مثلاً عاقب على الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به بذات عقوبة الجريمة التامة، وكذلك فعل قانون العقوبات البلجيكي، كما أن هذين التشريعين جرّما التعدي على المعطيات المخزنة بالتلاعب فيها أو تغييرها أو نقلها أو حيازتها أو إتلافها وجرّما الشروع في ارتكاب هذه الجرائم. وعلى صعيد التشريعات العربية نجد أن قانون العقوبات الجزائري، والقانون الجنائي المغربي قد عاقبا على جنحة الدخول غير المصرح به بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة "المادة (٧/٣٩٤) من قانون العقوبات الجزائري، والفصل (٨/٦٠٧) من القانون الجنائي المغربي"، أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ٢٠١١/١٢ فإنه يعاقب في المادة (٣٠) منه بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولمزيد من الأمثلة حول توسع التشريعات نحو معاقبة الشروع أنظر النوايسة، عبد الآله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢) ومن أمثلة هذه التشريعات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني إذ نصّ في المادة (٢٦) منه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حق محمي قانوناً لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأية صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانوناً).

اتبعت منهج اتفاقية بودابست^(١) للجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١ التي تضمنت من بين ما تضمنت وجوب تجريم صور الانتهاكات التي تستهدف الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في وقت تقوم لدى هذه الدول حزمة متكاملة من تشريعات الملكية الفكرية سابقة على ظهور وشيوع الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها^(٢).

من هنا تظهر أهمية تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية - التي يقبل ركنها المادي فكرة الشروع - باعتباره اعتداءً محتملاً يهدد المصالح المحمية بالخطر، ما يوجب على القانون أن يجرمه حماية للمجتمع، فالأفعال التي يقوم بها الشروع في الجرائم الإلكترونية من شأنها إحداث الإعتداء طالما كان لدى مرتكبها نية إحداثه، ويعني ذلك أن ثمة خطراً على الحق، وإذا كان الخطر "اعتداءً محتملاً"، وكانت الحماية الكاملة للحق مقتضية وقايته من كل صور الاعتداء، فلا بد من تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الجزائية تتفاوت في عقاب الشروع؛ حيث تذهب الغالبية إلى تقرير عقوبة للشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، ومنها قانون العقوبات المصري والسوري واللبناني والبلجيكي والإيطالي. والبعض الآخر لا يميز في عقابه على الشروع بين الشروع التام والشروع الناقص. على أن هناك قلة من التشريعات الجزائية التي تسوي بين عقاب الجريمة التامة والشروع فيها، منها القانون الفرنسي والقانون الروسي والقانون الجزائري^(٣).

وبحسب المشرع الأردني تتفاوت العقوبة على الشروع وفقاً لما إذا كان ناقصاً أم تاماً؛ فوفقاً للمادة (٦٨) من قانون العقوبات إذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة

(١) بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٠ تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول وحتى اعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقاً في بودابست ٢٠٠١ وتعرف باتفاقية بودابست ٢٠٠١ (اتفاقية الجرائم الإلكترونية - سايبير كرايم)، وكان قد طرح مشروع الاتفاقية للعامة ووزع على مختلف الجهات واطلق ضمن مواقع عديدة أوروبية وأمريكية على شبكة الإنترنت لجهة إبداء الرأي. وتعكس الاتفاقية الجهد الواسع والمميز للإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ولجان الخبراء فيهما المنصبة على مسائل جرائم الكمبيوتر وأغراضها منذ أكثر من عشرة أعوام. نقلاً عن عرب، يونس، ورشة عمل "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية" هيئة تنظيم الاتصالات/مسقط - سلطنة عمان ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦، ص ١٦.

(٢) عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر ٢٠٠١، ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) نجم، محمد، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٠، النوايسة، عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. وفي الجرائم الأخرى يحط من العقوبة المؤقتة من النصف إلى الثلثين.

أما إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب وفقاً للمادة (٧٠) من نفس القانون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. وفي الجرائم الأخرى يحط من العقوبة من الثلث إلى النصف.

وتنص المادة (٢/٧١) من قانون العقوبات على أنه إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة فيما لو تمت فعلاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي كل الأحوال تبقى العقوبة على الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة، كما أن عقوبة الشروع الناقص أقل من عقوبة الشروع التام، والسبب في ذلك يعود إلى درجة خطورة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فالخطر أو الضرر أقل إضراراً بالمجتمع في الشروع الناقص عنه في الشروع التام.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية من تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية

إن العقاب على الشروع في الجرائم الإلكترونية يستلزم وصفاً جرمياً منضبطاً للسلوك الجرمي، وغالبية الجرائم الإلكترونية تتمثل بالاعتداءات التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، إضافة لانتهاكات أحكام قوانين الملكية الفكرية وما تضمنته من ضوابط ومن حقوق ومن مزايا ومن مكنات لصاحب الحق وما قررتة من محظورات على الغير.

وقد جاءت القوانين المذكورة بتوصيف متباين لأفعال الاعتداء التي من الممكن أن تؤلف الجريمة الإلكترونية، وهذا التباين في وصف وتوصيف وتحديد عناصر المسائل محل الانتهاك يحول دون إقرار العقاب على الشروع بصورة عامة؛ لأن الأساس أن الشروع ينصب على سلوك محدد حصراً كونه يتطلب معياراً لاعتباره شروعاً معاقباً عليه وليس فعلاً تحضيرياً معفى من العقاب، ولنعرف إن كان السلوك مما يعد مرتبباً بالسلوك المادي ومباشرة تنفيذية له يتعين أن نعرف بصورة منضبطة السلوك المادي المجرم، وهو ما يغيب في غالبية تشريعات الجرائم الإلكترونية. وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال بيان موقف

المشرّع الأردني والتشريعات المقارنة من تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية (المطلب الأول)، والحديث عن موقف أهم الإتفاقيات الدولية من تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف المشرّع الأردني والتشريعات المقارنة من تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية

ذهب قانون العقوبات الأردني بشأن الشروع - وكما أسلفنا - إلى عدم العقاب عليه في الجرح إلا بنص صريح في القانون، وفي ذلك تنص المادة (٧١/١) منه (لا يعاقب على الشروع في الجرح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة). كما يتماشى هذا القانون مع الإتجاه العام للتشريعات العقابية بعدم تجريم مرحلتي التفكير والأعمال التحضيرية للجريمة، إلا إذا كانت الأعمال التحضيرية بذاتها جريمة معاقباً عليها، وفي ذلك تنص المادة (٦٩) من نفس القانون (لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة).

وبالرجوع لصور الجرائم في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني نجد أن المشرّع لم يعاقب على الشروع في الجرح، في وقتٍ جرّم فيه التحريض أو الاشتراك في فعل مما منعه القانون، وترك أمر تجريم الشروع في الجرح للقاعدة العامة الواردة في المادة (٧١) من قانون العقوبات، رغم أن هناك من هذه الجرح ما يقبل ركنها المادي تجريم الشروع به وتدعو إليه الحاجة من أجل تعظيم حماية المعطيات المخزنة والمتداولة عبر نظم المعلومات الإلكترونية والرقمية.

أما عن موقف تشريعات الملكية الفكرية الأردنية من تجريم الشروع في الجرح فنجد ابتداءً أن الحماية الجزائية تقررت فقط في خمس تشريعات من بين تشريعات الملكية الفكرية في حين لم تمتد الحماية القانونية إلى نطاق الحماية الجزائية في بقية التشريعات^(١). والحماية الجزائية المقررة ضمن هذه التشريعات تمتد إلى المصنّفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية (إضافة إلى علامات البضائع بالنسبة للعلامات والوصف التجاري الزائف) والأسماء التجارية.

(١) فتشريعات الملكية الفكرية تشمل: قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ويتصل به قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ لا من زاوية حقوق الملكية الفكرية بل من زوايا تنظيم إجازة نشر المصنّفات الأدبية، وقانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ الذي يتصل أيضاً بالمسائل الخاصة بإجازة عرض المصنّفات الموسيقية والفنية دون علاقة لنطاق القانون بعناصر حماية الملكية الفكرية. وتشمل أيضاً قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، وقانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته خاصة بتعديلات القانون في العام ١٩٩٩، وقانون علامات البضائع وتعديلاته رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ (الوصف التجاري)، وقانون الأسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠، وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

أما الرسوم والنماذج الصناعية وتصاميم الدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة فليس ثمة نصوص تجريم مقررّة لأي من أوجه التعدي على الحقوق المقررة بموجب هذه التشريعات.

وباستقراء التشريعات الخمسة المنطوية على تجريم صور التعدي على الملكية الفكرية من بين تشريعات الملكية الفكرية الأردني، نجد بشأن الموقف من الشروع في هذه الجرائم أنه تم تجريم الشروع في جرائم التعدي على براءات الاختراع والعلامات التجارية خلافاً للتوجه العام في تشريعات الملكية الفكرية التقليدية، وبالعوم اتجاه تشريعات الملكية الفكرية العربية بما فيها أكثرها شمولية وحدائثه كالقانون المصري.

فبالنسبة للعلامات التجارية، نجد المادة (٣/٣٧) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته^(١) تجرّم فعل الشروع في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وفي نطاق علاقة هذه المادة بالجرائم الإلكترونية من نوع الجنحة، فإن المادة تنطبق على كل سلوك يستهدف التعدي على علامة تجارية في البيئة الرقمية سواء كان السلوك تقليدياً أو تزويراً أو وسماً أو استعمالاً أو تداولاً، مع أن المتصور بالنسبة للبيئة الرقمية هو الاستعمال غير الجائز للعلامة دون موافقة صاحبها أو عرض المنتجات والخدمات الموسومة بعلامة الغير دون حق. أما في نطاق براءات الاختراع، فقد نصت المادة (٣٢/ب) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته^(٢) على أن الشروع في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) تقيم مسؤولية الفاعل وتؤدي إلى معاقبته بذات العقوبة المقررة للجريمة الكاملة.

وبالمقابل وخلافاً للاتجاه الوارد في قانوني العلامات التجارية وبراءات الاختراع فقد نأى المشرّع لعدم تجريم الشروع في جرائم التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعلى الأسماء التجارية وعلى الجرائم المقررة في قانون علامات البضائع. حيث نجد المشرّع الأردني في قانون علامات البضائع وتعديلاته^(٣) الذي يجرم تزوير وتقليد العلامة التجارية أيضاً ويجرم وضع البيانات المضللة ومختلف أنماط السلوك المتعلقة بالوصف التجاري الزائف، نجده لم يجرم الشروع في هذه الجرائم وإن كانت ذات الصور - خاصة بالنسبة للعلامات - قد جرم الشروع فيها في قانون العلامات كما رأينا، ويرجع ذلك إلى قدم النص موضوع قانون علامات البضائع وحدائثه نص التجريم في قانون العلامات الذي نشأ عن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في العام ١٩٩٩ وما تطلبه ذلك من إجراء تعديل جوهري على قانون العلامات^(٤).

(١) رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ٢٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١.

(٢) رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة ٤٢٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١.

(٣) رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ المنشور على الصفحة ٤٨٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧.

(٤) عرب، يونس، ورشة عمل "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية" مرجع سابق.

أما قانون الأسماء التجارية^(١)، فرغم حداثة (٢٠٠٦) فإنه جاء خالياً من النص على تجريم الشروع في جرائم التعدي على الإسم التجاري. لكن الملاحظ أن قانون حماية حق المؤلف، وهو القانون الأكثر اتصالاً بقانون الجرائم الإلكترونية باعتباره يتناول جرائم الملكية الفكرية الإلكترونية، وينظم حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والمصنفات الرقمية والحقوق المجاورة المتعلقة بانتاج التسجيلات والبث الإذاعي بالوسائل الإلكترونية والرقمية، وينظم حماية معلومات إدارة الحقوق بصورتها الإلكترونية، والتدابير التكنولوجية الفعالة لحماية الحقوق، وهي التدابير المتبعة في البيئة الرقمية، ففي نطاق هذا القانون لم يتجه المشرع - رغم التعديلات العديدة والمتتالية للقانون في السنوات العشر الأخيرة - إلى تجريم الشروع في جرائم التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة^(٢).

وفي هذا السياق، وبإمعان النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١/٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته^(٣) نجد أن الحقوق المنظمة لموضوع التجريم بمجموعها حقوقاً تفصيلية تعرض في الغالب لكل تعد متصور على الحق كفعل متكامل ومستقل بذاته، لأن الصور الجرمية الواردة فيه ليست مرتبطة بالحقوق المنصوص عليها تفصيلاً في متن القانون، ويكون الفعل المتصور كاملاً في الغالب غير صالح لأن يكون محلاً للشروع، لأن الشروع فيه قد يقع في نطاق فعل آخر مقرر هو الآخر ضمن نصوص نطاق الحق محل الحماية المقررة في ذات القانون.

(١) المنشور على الصفحة ٧١٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦.

(٢) وقد يكون السبب في هذا المسلك هو اقتفاء أثر التشريعات التي ترى أن جرائم التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة بطبيعتها لا تقبل الشروع ولا يتصور في نطاقها إلا أفعال جرمية مكتملة سيما أنها تتعلق جميعاً بالتعدي على حق محدد ومنصوص عليه من بين حقوق المؤلف ومن هو في حكمه، ومن هذا التشريعات؛ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ تاريخ ٣/٦/ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤، ورغم أن كليهما ينتميان إلى نطاق التشريعات الشمولية والحديثة فقد جاء خاليين من تجريم الشروع بسائر جرائم الملكية الفكرية الأدبية والصناعية على قدم المساواة. وهذا الإتجاه للقانونين المصري واليمني ليس اتجاهاً خاصاً بل يعكس الموقف العام المتبع في غالبية التشريعات العربية المماثلة، ففي ذات الإتجاه، سنجد قانون تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية السوري رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ (أحكام الباب السادس الخاصة بجرائم التعدي على البراءات والعلامات والأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها)، كما نجد القانون المغربي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ المتعلق بالملكية الصناعية جاء خلوياً في الباب الثامن الخاص بالدعاوى القضائية والجرائم والعقوبات المتعلقة بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية بتطبيقاتها المختلفة من النص على الشروع في هذه الجرائم. عرب، يونس، تطوير التشريعات، مرجع سابق.

(٣) تنص هذه المادة (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين: ١. كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون).

أما إذا انتقلنا إلى الطائفة الثانية من جرائم حق المؤلف وهي المنصوص عليها في الفقرة (أ/٢) وهي جرائم العرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو إذاعته على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدامه لتحقيق أي مصلحة مادية فإنها تتقبل فعل الشروع لتعدد مراحل إنفاذها والعناصر المكونة للفعل المنطوية عليه تماماً كما أوضحنا لدى التعرض للصور المماثلة لهذه الجرائم في قانوني براءات الاختراع والعلامات التجارية.

وإذا كان عدم النص على الشروع مقبولاً في ضوء الواقع القائم لقانون حماية حق المؤلف قبل تعديلاته في السنوات الأخيرة، فإنه لم يعد مقبولاً في ظل توسيع الحماية لتشمل المصنفات الرقمية (المادة ٢٣) وتشمل معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية (المادة ٥٤) والتدابير التكنولوجية الفعالة لحماية الحقوق (المادة ٥٥).

إن إمكان تصور الشروع في التعدي على معلومات إدارة الحقوق أمر متصور وذات الأمر بالنسبة لتدابير التكنولوجيا الفعالة، فهذه الوسائل الخاصة والمتصلة بالحماية الرقمية تمثل في ذاتها وسائل تكنولوجية تتطلب للتلاعب بها والتعدي عليها الوصول إليها أولاً ومن ثم تجاوز إجراءات الأمن للإطلاع عليها ومعرفة نمطها وتكوينها التقني ومن ثم اتباع وسائل تقنية للتلاعب بها أو إعادة إنتاج وسائل تحد من فعاليتها ومن ثم استخدام المخرج النهائي للتعدي على المصنف الرقمي المحمي بموجب هذه الحقوق، وهذه عمليات متتالية يناسبها تجريم الشروع في الجريمة التامة ويتصور مع تعدد مراحل التنفيذ قابلية الجريمة الكاملة للشروع وإن كان بعض الأفعال الخاصة في كل مرحلة قد يعد جريمة مستقلة بذاته ينضوي ضمن نطاق الجرائم الإلكترونية؛ فالاطلاع على محتوى الوسيلة التكنولوجية الفعالة لحماية المصنف الرقمي في موقع ما قد يتطلب تجاوز إجراءات الأمن والدخول غير المرخص به إلى الموقع وهذه من الأفعال المستقلة التي جرمها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وبعض التشريعات المقارنة كالقانونيين الأمريكي والبريطاني تحت عنوان الدخول غير المصرح به إلى نظم المعلومات^(١).

ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى المحل الذي هدف قانون الجرائم الإلكترونية لحمايته نجده إضافةً للأفراد، المعطيات المخزنة والمتداولة عبر نظم المعلومات الإلكترونية والرقمية، ومن بينها بالطبع البرمجيات وقواعد البيانات ومختلف أنماط وأنواع المصنفات الرقمية، التي هي ذاتها محل الحماية بموجب تشريعات حق المؤلف، غير أن نطاق الحماية هنا وغرضه مختلف، فتشريعات الجرائم الإلكترونية تجرم التعدي على الأفراد وعلى نظم المعلومات لتكريس الثقة فيها، الأمر الذي يبرز الحاجة لتجريم الشروع في الجنح التي تضمنتها هذه التشريعات، في حين أن تشريعات حماية حق المؤلف تسعى لتأمين سلامة

(١) عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، صور الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

المحتوى المعلوماتي في الاستثنائية أو الحقوق المكفولة لهم، وهذا الالتقاء كان عاملاً من عوامل ضعف التركيز على تطوير المحتوى التشريعي للنصوص التجريبية في تشريعات الملكية الفكرية وفحصها من حيث حاجتها إلى إقرار تجريم الشروع سيما في ظل التغيرات التكنولوجية الجديدة^(١)، بعكس الحال في قانون الجرائم الإلكترونية الذي أبرز الواقع العملي حاجته إلى إقرار تجريم الشروع في الجنح التي وردت به لمواجهة الانتهاكات المتزايدة والصور المستحدثة من الاعتداء على الأفراد والبرمجيات وقواعد البيانات.

ويؤيد ما ذهبنا إليه من دعوة لشمول التجريم أفعال الشروع في الجنح التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون حماية حق المؤلف، أن مثل هذه الدعوة قد وجدت استجابة لها في نطاق بعض التشريعات؛ فعلى صعيد التشريعات الأجنبية نجد أن قانون العقوبات الفرنسي مثلاً عاقب على الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به بذات عقوبة الجريمة التامة، وكذلك فعل قانون العقوبات البلجيكي^(٢)، كما أن هذين التشريعين جرّما التعدي على المعطيات المخزنة بالتلاعب فيها أو تغييرها أو نقلها أو حيازتها أو إتلافها وجرّما الشروع في ارتكاب هذه الجرائم. وعلى صعيد التشريعات العربية نجد أن قانون العقوبات الجزائري، والقانون الجنائي المغربي قد عاقبا على جنحة الدخول غير المصرح به بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة^(٣)، أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ٢٠١١/١٢ فإنه يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون^(٤). في حين أن قانون التواصل على الشبكة المعلوماتية ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري^(٥) عاقب على الشروع في هذه الجرائم عن طريق الإحالة على قانون العقوبات.

وعليه ولغايات إحكام السيطرة التشريعية على غالبية الانتهاكات التي تقع على الأفراد والمعطيات المخزنة والمتداولة والبرمجيات وقواعد البيانات وحمايتها فلا بدّ من تجريم الشروع في الجنح التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية وتشريعات الملكية الفكرية التي توصلنا أعلاه إلى قابلية ركنها المادي لفكرة الشروع، وإلا لن يكون هناك عقابٌ على الشروع فيها باعتبار أن الحكم العام الوارد في المادة (٧١) من قانون العقوبات هو الذي سيسري.

(١) عرب، يونس، ورشة عمل "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية" مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

(٢) أشار إلى ذلك النوايسة، عبد الآله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٣) أنظر المادة (٧/٣٩٤) من قانون العقوبات الجزائري، والفصل (٨/٦٠٧) من القانون الجنائي المغربي.

(٤) انظر المادة (٣٠) من هذا القانون.

(٥) انظر المادة (٣) من هذا القانون.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية

إذا انتقلنا إلى النطاق الدولي نجد أن غالبية الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، سواء العربية منها أم الدولية، أكدت على وجوب اتخاذ التدابير الفعالة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وقد تضمن قسم منها شمول هذه التدابير بتجريم الشروع في هذه الجرائم. ولغايات استيفاء هذا المطلب فإننا سنعرض لأحكام أهم الاتفاقيات التي تناولت الجرائم الإلكترونية وهي: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢^(١)، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٢^(٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩^(٣).

وبخصوص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢ فإننا نعتقد بأنها أهم هذه الإتفاقيات نظراً لشمولها أغلب صور الجرائم الإلكترونية، ولكون المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت عليها بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢.

وبموجب المادة الخامسة من هذه الإتفاقية تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية، وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية. وبالرجوع للفصل الثاني المذكور فقد تضمن الأفعال التالية: الدخول غير المشروع (المادة ٦)، والإعتراض غير المشروع (المادة ٧)، والاعتداء على سلامة البيانات (المادة ٨)، وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات (المادة ٩)، والتزوير (المادة ١٠)، والإحتيال (المادة ١١)، والإباحية (المادة ١٢)، والجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية (المادة ١٣)، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (المادة ١٤)، والجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات (المادة ١٥)، والجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات (المادة ١٦)، والجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة ١٧)، والاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية (المادة ١٨). والشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية (٢/١/١٩).

(١) المنشورة على الصفحة ٢٥٨٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٦٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ والمصادق عليها بموجب قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢، المنشور على الصفحة ٢٥٨٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٦٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧، منشورات مركز عدالة.

(٢) المنشورة على الصفحة ٢٥٥٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٦٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧، وقد صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠١٣/١/٨، منشورات مركز عدالة.

(٣) المنشورة على الصفحة ٢٠٠٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٦٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠، والمصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤، منشورات مركز عدالة.

بالتالي فقد تضمنت هذه الاتفاقية نصاً صريحاً على تجريم الشروع في جميع الجرائم الإلكترونية التي تضمنتها نصوصها، وسواء أكانت الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة، الأمر الذي يعكس إدراك الدول المتعاقدة لجسامة وأهمية وطبيعة الجرائم الإلكترونية، مع الإشارة إلى أن الفقرة (٣) من المادة (١٩) المذكورة أجازت لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة (٢) من نفس المادة - وهي المتعلقة بتجريم الشروع - كلياً أو جزئياً، أي أنها تركت تجريم الشروع لمحض إرادة الدولة المتعاقدة.

ولما كان ذلك وأن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على الاتفاقية دون أن تحتفظ على الفقرة (٢) من المادة (١٩) منها، فيغدو النص المتعلق بالمعاقبة على الشروع سارياً بحقها. وكنا نتمنى على المشرع الأردني أن يراعي ذلك ويجرم الشروع في جميع الجرائم الإلكترونية حتى يحقق الإنسجام ما بين حكم الشروع في القانون الداخلي وحكمه في الاتفاقية العربية، لا سيما أن قانون الجرائم الإلكترونية الأوثق صلةً بهذا الموضوع صدر لاحقاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أما الاتفاقية الثانية التي تناولت الجرائم الإلكترونية فهي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٢، حيث عرّفت (المادة ٢/٢) منها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

بأنها "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة".

وبينت (المادة ٣) نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وأن من ضمن ما تنطبق عليه الأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية، وقد تناولت المادة (٢١) من هذه الاتفاقية جرم الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات:

(تتعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات:

١. الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلي أو جزئي لأحد نظم المعلومات

٢. تعطيل أو تحريف تشغيل أحد نظم المعلومات.

٣. إدخال بيانات بطرق غير مشروعة في أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التي يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع.

٤. استيراد، أو حيازة أو عرض، أو ترك، أو إتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات، بدون سبب مشروع بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة.

٥. أي جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية انظمة المعلومات).

وتناولت المادة (٣/٣٧) من هذه الاتفاقية تدابير مكافحة الجريمة المنظمة ومن ضمنها الجريمة الإلكترونية:

(تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية: تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لا سيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة).

بالتالي فقد تضمنت هذه الاتفاقية أيضاً نصاً صريحاً على تجريم الشروع في جميع الجرائم الإلكترونية التي تضمنتها نصوصها وسواءً أكانت جنائية أو جنحة إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة^(١). وتجدر الإشارة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٣/١/٨، وقد كان الأولى بالمشرّع مراعاة ذلك عند إصدار قانون الجرائم الإلكترونية وتجريم الشروع بالجرح أسوةً بموقفه في هذه الاتفاقية.

أما بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩ فقد تناولت المادة (٣) منها نطاق تطبيقها، ومنه: منع الجرائم والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة. ووفقاً للفقرة (٢) من نفس المادة يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ. ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

ب. ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى؛ أو

ج. ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(١) هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة، راجع (المادة ٣/٢) من الاتفاقية.

د. ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى).

وتضمنت المادة (٥) من الاتفاقية تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة: (١). يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ. أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه).

وما قيل عن الاتفاقيتين السابقتين يقال عن هذه الاتفاقية أيضاً والتي تضمنت نصاً صريحاً على تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية، وأنه كان يجب مراعاة عدم التعارض معها عند وضع التشريعات الداخلية، سيما أن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على جميع هذه الاتفاقيات ودخلت حيز النفاذ.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تديرها منظمة الويبو العالمية^(١)، فقد أكدت على وجوب اتخاذ التدابير الفعالة لمواجهة انتهاكات الملكية الفكرية المختلفة، ومن هذه الاتفاقيات: الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (المادة الأولى والمادة الرابعة مكرر)، وكذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المواد ٢ و٤ و٧ و٣٦)، وكذلك معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادة ٢٣).

لكن أياً من هذه الاتفاقيات لم يتضمن إشارة إلى وجوب شمول هذه التدابير بتجريم الشروع بهذه الانتهاكات، بالتالي فإن موقف الاتفاقيات المذكورة من تجريم كافة أشكال انتهاكات الملكية الفكرية وتحديداً فعل الشروع بها يشابه إلى حد بعيد موقف المشرع الأردني الذي - وكما أوضحنا سابقاً - قصر الحماية الجزائية فقط على خمس تشريعات من بين تشريعات الملكية الفكرية، وجرّم أفعال الشروع في مواضع محدودة ضمن هذه التشريعات.

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الويبو (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة ١٩٦٧ وتأسست سنة ١٩٧٠. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في بيرن عام ١٨٣٣ ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقع في سنة ١٨٨٦. مهمتها فرض الإحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية (صور، أغاني، فنون...). تستمد الويبو نحو ٨٥ بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع. ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها. وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز ٢٠٠ مليون فرنك سويسري. وللمزيد حولها: انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org>.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراسة موضوع "الشروع في الجرائم الإلكترونية" أن المشرع الأردني لم يجرم الشروع في كافة الجرائم الإلكترونية واقتصر على بعضها، وأنه أيضاً لم يعاقب على الشروع في الجرح التي أوردها في قانون الجرائم الإلكترونية. كما تبين لنا أن مسلك التشريعات المقارنة بهذا الخصوص لم يكن على ذات الوتيرة؛ فمنها من سلك ذات مسلك المشرع الأردني، ومنها من وقف على نصوص التجريم في سائر تشريعات الجرائم الإلكترونية وأخضعها للفحص من حيث قابليتها بذاتها للشروع من عدمه وجرّم ما يقبل الشروع منها. كما تبين لنا أن أحدث الاتفاقيات الدولية قد تنبّهت لخطورة وأهمية هذا الموضوع وعمدت إلى تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية بجميع صورها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١- إن الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي يكون محلها أو هدفها أو وسيلتها أنظمة المعلومات. ومصطلح الجريمة المعلوماتية، أو الإلكترونية، أو التقنية، أو جريمة تكنولوجيا المعلومات، تُطلق على جميع الجرائم التي ترتكب بوسائل الكترونية، سواء كانت أنظمة معلومات، أم شبكة معلوماتية، أم موقع الكتروني، وكذلك الجرائم التي تقع عليها.

٢- إن المتتبع لنصوص قانون الجرائم الإلكترونية يجد أنها تشمل قسمين: جرائم يكون المستهدف بها أنظمة المعلومات؛ كالتدمير أو الإتلاف أو النقل بشرط أن يتم ذلك بواسطة الوسائل التقنية عن طريق الشبكة المعلوماتية. وجرائم تتم باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات وتبقى ضمن إطار الشبكة الإلكترونية مثل جريمة نشر معلومات إباحية.

٣- حسم المشرع الأردني الجدل واعتبر المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، إذ نص في قانون الجرائم الإلكترونية على تجريم الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي، لأن القول بأن المال المعلوماتي المعنوي غير قابل للاستحواذ وليس مالاً، سيؤدي إلى تجريده من الحماية القانونية الجنائية ويفتح المجال واسعاً أمام مجرمي وقرصنة البرامج والمعلومات.

٤- إن الشروع مجرد مرحلة يبدأ فيها الجاني بتنفيذ نشاطه الإجرامي ولكنه لا يحقق النتيجة، والقانون يجرم هذا السلوك الذي يكشف عن نية الفاعل في ارتكاب الجريمة، تماماً كما يجرمه إذا تحققت النتيجة وتسبب الضرر للمجني عليه ولكن تتفاوت العقوبة على نحو ما جاء في المواد (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١) من قانون العقوبات.

- ٥- استعان المشرع الأردني في تحديد نطاق الشروع المعاقب عليه بالتقسيم الثلاثي للجرائم؛ ووفقاً لهذا التقسيم تصنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وكقاعدة عامة فالجنايات يعاقب دائماً على الشروع فيها وذلك طبقاً للماد (٦٨) من قانون العقوبات الأردني، أما الجنح وطبقاً للمادة (٧١) من نفس القانون فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بناءً على نص في القانون، في حين أنه لا عقاب على الإطلاق على الشروع في المخالفات.
- ٦- ثمة جرائم إلكترونية هي بطبيعتها لا تقبل فكرة الشروع، كما هو الحال في العناصر المتعلقة بواقعة تقديم أو إتاحة المواد الإباحية الطفولية، وهذا يعيدنا إلى القواعد العامة بشأن الشروع المتضمنة أن لا شروع في الجرائم التي تأبى طبيعة ركنها المادي الخضوع لأحكام الشروع.
- ٧- إن الركن المادي في معظم الجنح التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية يقبل فكرة الشروع الأمر الذي يسهل أمر المعاقبة عليه؛ ففي الجنح التي تستهدف أنظمة المعلومات "المادة (٣) بجميع فقراتها والمادة (١٢/أوج) من قانون الجرائم الإلكترونية" نجد أن الركن المادي في جنحة الدخول إلى موقع إلكتروني بدون تصريح يقبل فكرة الشروع، وذات القول ينسحب حتى لو كان الدخول بهدف الإطلاع أو إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير... عمل نظام معلومات أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه... بشرط أن يتم إثبات القصد الجرمي لدى الجاني.
- ٨- تظهر أهمية تجريم الشروع في الجرائم الإلكترونية وجرائم الملكية الفكرية - التي يقبل ركنها المادي فكرة الشروع - باعتباره اعتداء محتمل يهدد المصالح المحمية بالخطر، ما يوجب على القانون أن يجرمه حماية للمجتمع، فالأفعال التي يقوم بها الشروع في الجرائم الإلكترونية من شأنها إحداث الإعتداء ولدى مرتكبها نية إحداثه، ويعني ذلك أن ثمة خطراً على الحق، وإذا كان الخطر "اعتداء محتملاً"، وكانت الحماية الكاملة للحق مقتضية وقايته من كل صور الاعتداء، فلا بد من تجريم الشروع في جميع الجرائم الإلكترونية ومهما كانت صورتها.
- ٩- إن المشرع الأردني لم يعاقب على الشروع في الجنح، وترك أمر تجريم الشروع بها للقاعدة العامة الواردة في المادة (٧١) من قانون العقوبات، رغم أن هناك من هذه الجنح ما يقبل تجريم الشروع به وتدعو إليه الحاجة من أجل تعظيم حماية المعطيات المخزنة والمتداولة عبر نظم المعلومات الإلكترونية والرقمية.
- ١٠- إن الدعوة لشمول التجريم أفعال الشروع في الجنح التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون حماية حق المؤلف، وجدت استجابة لها في نطاق بعض التشريعات؛ فعلى صعيد التشريعات الأجنبية نجد أن قانون العقوبات الفرنسي مثلاً عاقب على الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به بذات عقوبة الجريمة التامة، وكذلك فعل قانون العقوبات البلجيكي. وعلى صعيد

التشريعات العربية نجد أن قانون العقوبات الجزائري، والقانون الجنائي المغربي قد عاقبا على جنحة الدخول غير المصرح به بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني رقم ٢٠١١/١٢ فإنه يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

١١- طالما أن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٢، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩، فإن النص الوارد في كل منها والمتعلق بالمعاقبة على الشروع واجب الإعمال فيها.

١٢- لم يتضمن أي من الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تديرها منظمة الويبو العالمية أي إشارة إلى وجوب شمول التدابير التي أوصت بها بتجريم الشروع بهذه الإنتهاكات.

هذا وقد توصلت هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:

(أ) نتمنى على المشرع الأردني أن يعدل قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ويضيف إليه - أسوةً بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني - نصاً يتضمن معاقبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حقوق الملكية الفكرية بأي صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانوناً، ونقترح لهذه الغاية:

١- إضافة المادة (١٣) بالنص التالي إلى قانون الجرائم الإلكترونية:

(يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حق محمي قانوناً لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأي صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

٢- إعادة ترقيم المواد (١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨) من القانون الأصلي بحيث تصبح على التوالي (١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩).

(ب) نتمنى على المشرّع الأردني النص على معاقبة الشروع في سائر الجرائم التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية، ونقترح لهذه الغاية تعديل نص المادة (١٤) من قانون الجرائم الإلكترونية على الوجه الآتي:

تُعدّل المادة (١٤) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) بالنص التالي إليها:

(يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ).

وهذه التعديلات المقترحة تعالج القصور في قانون الجرائم الإلكترونية وفي تشريعات الملكية الفكرية عموماً، وتحقق الإنسجام ما بين حكم الشروع في القانون الداخلي وحكمه في الاتفاقيات الدولية، باعتبار أن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على الاتفاقيات التي جرّمت الشروع في كافة الجرائم الإلكترونية، ومن ضمنها الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة ١٧ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات).

المراجع

- إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.
- أبو بكر، محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، الإصدار الأول.
- أحمد، هلالي عبد اللاة، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية ٢٠٠٦.
- البحمي، ناصر بن محمد، فعالية التشريعات العقابية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة الإلكترونية التشريعات والأنظمة، جامعة الملك سعود، الندوة الخامسة، ٨/١١/١٤٣٠هـ.
- خلفي، عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي - طبعة ٢٠٠٧.
- الدلالة، سامر، الحماية القانونية الدولية والوطنية لتكنولوجيا المعلومات "برامج وأنظمة الحاسب الآلي"، دراسة مقارنة، الجزء الأول، جامعة آل البيت ٢٠٠٥.
- السعدي، واثبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، بدون سنة.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة للجريمة والإشتراك الجرمي، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ١٩٨١.
- صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٥.
- عبابنة، محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- العجمي، عبد الله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤.
- عرب، يونس، ورشة عمل "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية" هيئة تنظيم الاتصالات/ مسقط - سلطنة عمان ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦.

- عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر ٢٠٠١.
- عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي ١٠-١٢/٢/٢٠٠٢.
- العيان، محمد علي، الجرائم المعلوماتية، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- الفاضل، محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٦.
- قورة، نائلة عادل، جرائم الحاسب الإقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- كنعان، نواف، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- المطردي، مفتاح بوبكر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في ٢٣-٢٥ /٩/ ٢٠١٢.
- الملط، أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٦.
- نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ١٩٩١.
- نجم، محمد صبحي، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٩١.
- النوايسة، عبد الآله محمد، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
- ونسه، ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مكتبة صادر، لبنان ٢٠٠٢.
- يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣.
- منشورات مركز عدالة غير متاح إلا بالإشتراك.